

[٥/١٥٠اظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الخراج

قال محمد بن الحسن: وأرض السواد كلها وأرض الجبل^(٢) وما سقت دجلة والفرات فذلك كله من أرض الخراج. وكل أرض غلب عليها المسلمون فهي أرض خراج.

فما كان من أرض الخراج من غامر أو عامر^(٣) مما يبلغه الماء مما يصلح للزرع^(٤) ففي كل جريب^(٥) قفيز ودرهم في كل سنة، زرع^(٦) ذلك صاحبه في السنة مرة أو مراراً، أو لم يزرعه، كله سواء. وفيه كل سنة قفيز ودرهم في كل جريب أرض^(٧). والقفيز قفيز الحجاج، وهو ربع الهاشمي،

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) الجبل - ويقال: الجبال - البلاد الواقعة بين أصبهان إلى زنجان وقزوین وهمذان والدينور وقرميسين والري وما بين ذلك من البلاد. انظر: معجم البلدان لياقوت، ٩٩/٢.

(٣) الغامر: الخراب من الأرض بخلاف العامر، وقيل: ما لم يزرع وهو يحتمل الزراعة، وقيل له: غامر لأن الماء يغمّره، فهو فاعل بمعنى مفعول، وما لم يبلغه الماء فهو قفر. انظر: المصباح المنير، «غمر»؛ ولسان العرب، «غمر».

(٤) ف: الزرع.

(٥) عرف المؤلف الجريب فيما يأتي قريباً بأنه ستون ذراعاً في ستين ذراعاً.

(٦) ف: وزرع. (٧) ت: جريت زرع.

وهو مثل الصاع الذي كان على عهد النبي ﷺ ثمانية أرطال^(١)، وذلك قدر المكيال الذي يكال به اليوم الحنطة والشعير وزيادة حَفْنَتَيْن^(٢)، يوضع ذلك على كل جريب حنطة أو شعير وكل شيء مما يُزْرَع من أنواع الحبوب من الأرز والسمسم والبقول والرياحين وغير ذلك مما يُزْرَع سوى الرُّطَاب والكُرُوم. وما لم يزرعه صاحبه من أرض الخراج وهو يصلح للزرع ففي كل جريب منه قفيز حنطة ودرهم. وما زرعه صاحبه فأصابه آفة من برد أو حرق أو غرق أو غيره فذهب كله فليس على صاحب^(٣) الأرض في ذلك^(٤) خراج في تلك السنة التي أصاب^(٥) أرضه ذلك. وإن ذهب عامته وبقي منه شيء قدر ما تكون^(٦) قيمته في كل جريب قدر درهمين وقفيزين^(٧) أو أكثر أخذ منه كل جريب قفيز ودرهم. وإن كانت قيمة^(٨) ما في كل جريب أقل من قفيزين ودرهمين أخذ منه قيمة النصف من ذلك، لا يؤخذ منه غيره.

وليس في النخل والشجر شيء. ويوضع على الكَرْم على كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب^(٩) رَطْبَة^(١٠) خمسة دراهم. فإن أصاب ذلك آفة فلم ينتفع به صاحبه فليس فيه شيء. وإن بقي من الكَرْم ما يساوي ما في كل جريب عشرين درهماً أو أكثر ففيه عشرة دراهم. وإن كان أقل من عشرين أخذ منه النصف. وإن كان بقي من الرُّطَاب من كل جريب^(١١) ما يساوي عشرة أو أكثر أخذ منه من كل جريب^(١٢) خمسة. وإن كان ما فيه لا

(١) سنن الدارقطني، ٩٤/١، ١٢٨/٢، ١٥٣ - ١٥٤. وانظر للأحاديث والآثار في ذلك:

نصب الراية للزليعي، ٤٢٨/٢ - ٤٣٢. والدرية لابن حجر، ٢٧٣/١ - ٢٧٤.

(٢) الحفنة ملء الكف. انظر: المغرب، «حفن».

(٣) ت: على صاحبه. (٤) ت - في ذلك.

(٥) ت: أصابت. (٦) ت: ما يكون.

(٧) ت: وقفيز. (٨) ت: كان قيمته.

(٩) ت: جريت.

(١٠) الرطبة نوع من العلف، والجمع رطاب، وتطلق أيضاً على الخضر مثل البطيخ والخيار والباذنجان. لكن ذكر المطرزي أن المقصود به في الخراج العلف. انظر: المغرب، «رطب».

(١١) ز: جريث. (١٢) ت: جريت.

يساوي إلا الأقل [١٥١/٥] من عشرة أخذ منه النصف من ذلك. وما كان من أرض نخل أو شجر ملتف مجتمع متقارب لا يستطيع أن يزرع تحته جعل على كل جريب منه بقدر ما يطيق، فيجعل عليه مثل ما يجعل على^(١) جريب الكَرْم، يجعل على كل جريب منه عشرة دراهم.

قال: والجَرِيب^(٢) ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بذراع المَلِك^(٣)، وذراع الملك سبع مُشْتَات^(٤) وذلك^(٥) سبع قبضات^(٦)، وذلك يزيد على ذراع العامة قيمة قبضة. والدراهم كل درهم وزن سبعة^(٧) مما يوزن بالعشرة دراهم^(٨) منها سبع مثاقيل، وهي على ما يرى الناس اليوم، وهذه الدراهم التي يتبايع بها الناس اليوم هي وزن سبعة^(٩).

قال: ولو أن رجلاً كانت له أرض من أرض الخراج، وقطعة من أرضه سبخة لا تصلح للزرع ولا يبلغها الماء، لم يكن عليها خراج. وإن كانت يبلغها الماء وهي مما يصلح أن يعالج ويزرعها فعليها الخراج في كل جريب^(١٠) قفيز ودرهم.

وقال^(١١): ولو أن رجلاً غرس مائة جريب من أرضه كرمًا وهو لا يبلغ^(١٢) سنين كان عليه في كل سنة من الخراج قفيز ودرهم حتى يبلغ. فإذا بلغ وأطعم كان عليه في كل جريب عشرة دراهم. قال: وإن كان حيث

(١) ت - على. (٢) ت: والجريث.

(٣) الملك هو بعض الأكاسرة لا الأخير، وكانت ذراعه سبع قبضات، بخلاف الذراع المكسرة، وهي ست قبضات، وهي ذراع العامة. انظر: المغرب، «ذرع».

(٤) م ف: مساتق؛ ت: مسابق. ولفظ السرخسي: مسببات. انظر: المبسوط، ١٥٢/١٢. وكلاهما تحريف. وقال المطرزي: المُشْت بالفارسية جُمع الكف. انظر: المغرب، «مشت». وهي القبضة كما فسرها المؤلف.

(٥) ف: كل.

(٦) القبضة أربع أصابع. انظر: المغرب، «جرب».

(٧) ط + دوانيق. (٨) ف ت - دراهم.

(٩) ط + مثاقيل. (١٠) ز: جريث.

(١١) ت: قال. (١٢) ت: وهي لا تبلغ.

أطعم لا يبلغ ما يخرج منه إلا أقل^(١) من عشرين درهماً من كل جريب جُعِل عليه في كل جريب النصف مما يخرج. وإن كان ما يخرج من كل جريب^(٢) يساوي عشرين درهماً أو أكثر جُعِل عليه على كل جريب^(٣) عشرة دراهم^(٤). وإن كان ما يخرج^(٥) من كل جريب يزيد على قفيز ودرهم أو أقل جعل عليه قفيز ودرهم على كل جريب.

قال: وكذلك^(٦) الرُّطْبَةُ إذا زرعها في أرض الخراج فبلغت، فخرجت متفرقة، خرج منها قليل، فكان ما خرج من كل جريب أقل من عشرة دراهم، جُعِل عليها قدر النصف مما يخرج من ذلك، إلا أن يكون إذا جعل عليها النصف من ذلك كان قيمة النصف أقل من قفيز ودرهم، فيجعل^(٧) عليها قفيز ودرهم.

ولو أن رجلاً غرس بأرضه وهي من أرض الخراج نخلاً أو شجراً فكان ملتفاً متقارباً لا يستطيع أن يزرع تحته ولا تبلغ^(٨) ثمرته جُعِل عليه في كل جريب عشرة دراهم / [١٥١/٥ ظ] مثلما يوضع على الكرم. فإن كان حمله حَشَفًا^(٩) وإنما في النخلة الكِبَاسَةُ^(١٠) أو الكِبَاسَتَانِ^(١١) وشبهه فإن كانت^(١٢) قيمة التمر الذي يخرج من النخل من كل جريب يبلغ عشرين درهماً أو أكثر جُعِل عليه على كل جريب عشرة دراهم.

(١) ت: منه الاقل. (٢) ت: جريب.

(٣) ت: خريب.

(٤) م + وإن كان ما يخرج من كل جريب يساوي عشرين درهماً أو أكثر جعل عليه على كل جريب عشرة دراهم.

(٥) ف - ما يخرج. (٦) ت: ولذلك.

(٧) م ف ت: يجعل. (٨) ت: يبلغ.

(٩) م ف ب: خصفاً؛ ت: حصف. والتصحيح من هامش ب. والحشف هو التمر الرديء، كما تقدم. أما الخصف جمع الخَصْفَةِ محرّكة، وهي الجُلَّةُ تُعْمَلُ من الخوص للتمر. انظر: القاموس المحيط، «خصف». ولا يناسب هذا الموضع.

(١٠) الكِبَاسَةُ عنقود النخل، والجمع كبائس. انظر: المغرب، «كبس».

(١١) ت: والكباستين. (١٢) ت: كان.

وإن كانت قيمة^(١) ما يخرج منه من التمر أقل من عشرين درهماً جعل عليه قدر قيمة النصف من ذلك، إلا أن تكون^(٢) قيمة^(٣) النصف من ذلك أقل من قفيز ودرهم فيجعل عليه في كل جريب^(٤) قفيز ودرهم.

وأما ما سوى النخل والشجر من الزرع من الحنطة والشعير والأرز وأصناف ذلك من الحبوب وغيره من البقول والرياحين والزعفران والعُصْفُر^(٥) وغير ذلك، قال: فيوضع على كل جريب من ذلك قفيز ودرهم كثر قيمة ذلك أو قلت.

وإن كانت له أَجْمَةٌ^(٦) في أرض الخراج فيها صيد كثير فليس في الصيد خراج. فإن كان فيها قصب كثير أو قليل أو طَرْف^(٧) أو دُلب^(٨) أو خِلَاف^(٩) أو صنوبر أو غيره مما يقطع ويبيع جُعِلَ على كل جريب من ذلك قفيز ودرهم إذا كان يبلغ ما يخرج من الجريب من ذلك قيمته قيمة درهمين وقفيزين^(١٠) أو أكثر. وإن كان أقل جعل عليه نصف القيمة من ذلك من كل جريب.

قال: وإن كان في أرض الخراج أرض مَمْلَحَةٍ يخرج منها ملح قليل

(١) ت: قيمته.

(٢) ت: أن يكون.

(٣) ت - قيمة.

(٤) ت: قفيز.

(٥) نبات يصبغ به. انظر: لسان العرب، «عصفر».

(٦) الأجمة الشجر الكثير الملتف. انظر: المغرب، «أجم».

(٧) ف: أو طرفا. الطَّرْف نوع من شجر الصحراء، وله أشواك، وليس له خشب، وإنما يخرج عَصِيًّا سمحة في السماء، وقد تأكلها الإبل. وهو اسم يجمع الطرفاء، وقلما يستعمل في الكلام إلا في الشعر، والواحدة طَرْفَةٌ. انظر: لسان العرب، «طرف».

(٨) ت: أو دلف. الدُلب شجر يعظم ويتسع ولا نُور له ولا ثمر، وهو مُقَرَّض (أي مقطَّع) الورق واسعه، شبيه بورق الكرم، واحدته دُلبَةٌ. انظر: المغرب، «دلب»؛ ولسان العرب، «دلب».

(٩) الخِلَاف ككِتَاب وشده لحن، صنف من الصُّفُصاف، وليس به، سمي خِلَافاً لأن السيل يجيء به سُبِيًّا فينبت من خلاف أصله. انظر: المغرب، «خلف»؛ والقاموس المحيط، «خلف».

(١٠) م ف ت: وقفيز. والتصحيح مستفاد من ب.

أو كثير، أو يخرج منها القير^(١) والنفط^(٢)، أو كان فيها نحل^(٣) أو عسل أو أشباه ذلك، وهي مما تصلح للزرع ولا يبلغه الماء، فليس في ذلك شيء. وإن كان ذلك الموضع يصلح أن يزرع ويبلغه الماء جعل على كل جريب قفيز ودرهم.

قال: وبهذا القول كله نأخذ.



باب ما جاء في أرض الخراج إذا أسلم أهلها أو عجزوا عنها أو تركوها كيف يصنع بهم في ذلك وما جاء في ذلك

قال: وأرض السواد يجب عليها الخراج على كل من مَلَكَ من أرض الخراج شيئاً من مسلم أو ذمي أو مكاتب أو عبد أو رجل عليه دين أو ليس عليه دين. فيجب عليه في أرض الخراج إذا ملكها ما يجب على غيره على ما بينتها^(٤) على كل جريب مما يصلح للزرع قفيز ودرهم، وعلى الكروم على كل / [١٥٢/٥] جريب عشرة، وعلى الرطاب على كل جريب خمسة، ولا فرجة بين النخل والشجر. وإن كان نخل ملتف وشجر ملتف^(٥) جعل عليه من الخراج على ما فسرنا.

قال: وإن أسلم الرجل من أهل الذمة وله أرض من الخراج كانت أرضه له على حالها، يؤدي عنها الخراج ويسقط عنه خراج رأسه.

ولو أن مسلماً أجز أرضاً له من أرض^(٦) الخراج، أو دفعها إليه مزارعة، كان الخراج على رب الأرض. وكذلك^(٧) لو جعله عليها ليطعمها كان الخراج على رب الأرض، ما لم تكن^(٨) كرمًا أو رطاباً أو شجراً ملتفاً

(٢) ف: أو النفط.

(٤) ط: ما يشبهها.

(٦) ف - أرض.

(٨) ت: لم يكن.

(١) ت: القيرا.

(٣) م ط: نخل.

(٥) ت: نخلا ملتفاً وشجراً ملتفاً.

(٧) ت: ولذلك.

أو نخلاً ملتفاً. فإن كان المستأجر أو المستعير غرس فيها كرمًا وجعل فيها رطاباً كان خراج ذلك على الذي استأجر واستعار، على كل جريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى^(١) كل جريب من الرطاب خمسة^(٢). وكذلك النخل الملتف المتقارب والشجر الملتف الكثير^(٣) الذي لا يستطيع أن يزرع^(٤) تحته إذا غرس ذلك المستعير أو المستأجر كان خراج ذلك على المستعير. قال: وإن باعها أو وهبها أو تصدق بها على ابن له صغير أو على أجنبي كان الخراج على الذي اشتراها^(٥) وملكها بصدقة أو بهبة صغيراً^(٦) كان أو كبيراً^(٧). قال: وإن هو باعها أو تصدق بها قبل أن يوضع الخراج كان الخراج على الذي اشتراها وعلى الذي^(٨) تصدق^(٩) بها عليه.

قال: ولو أن أرضاً من أرض الخراج عجز [١٥٢/٥ ظ] عنها صاحبها أو عطلها^(١٠) وتركها كان للإمام أن يأخذها ويدفعها إلى من يقوم عليها. وإن لم يجد من يأخذها ويؤدي عنها الخراج دفعها إلى من يزرعها على الثلث أو الربع أو أقل من ذلك، على قدر ما تحتمل^(١١)، وعلى قدر من يحتمل من يأخذها لذلك. وكذلك النخل والشجر الذي كان فيها^(١٢) له أن يدفع ذلك معاملة على النصف والثلث وأقل^(١٣) من ذلك على قدر ما يرى وما يحتمل^(١٤) وعلى قدر من يجد ممن^(١٥) يعمله، فيدفع ذلك على قدر ما يرى من ذلك.

(١) م ف: على.

(٢) ت + دراهم.

(٣) ف ت - الكثير.

(٤) م ت + للنخل والشجر وإن كان نخل ملتف وشجر ملتف جعل عليه من الخراج ما فسرنا قال وإن أسلم رجل من أهل الذمة وله أرض من الخراج... كان خراج ذلك على المستعير قال وإن باعها أو وهبها أو تصدق بها على ابن له صغير أو على أجنبي كان الخراج على الذي اشتراها.

(٦) ت: صغير.

(٧) ت: أو كبير.

(٨) ت - وعلى الذي.

(٩) ت: أو تصدق.

(١٠) ت: أو أعطلها.

(١١) ت: ما يحتمل.

(١٢) ت + كان.

(١٣) ت: أو الثلث أو أقل.

(١٤) ت: ما يحتمل وما يرى.

(١٥) ف ت: من.

قال: وإن اشترى التغلبي^(١) أو النجراني^(٢) أرضاً من أرض الخراج وجب عليه فيها الخراج كما يجب على المسلمين. وإن صارت لصبي أو ليتيم أو لامرأة أو لذمية وجب^(٣) عليهم في ذلك من الخراج مثل ما يجب على المسلمين. وبهذا القول نأخذ.



باب ما جاء في خراج رؤوس الرجال والجزية التي توضع على الرؤوس وكم توضع^(٤) عليهم وكيف ينبغي أن توضع^(٥) مما نأخذ من الآثار والرأي

قال: ويجب على جميع أهل السواد وغيرهم من أهل الذمة من أهل الحيرة وغيرهم من أهل البلدان من أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعبد الأوثان، يجب على الرجال منهم الجزية، ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران. فتوضع الجزية على رؤوس الرجال، يؤدونها كل سنة. توضع^(٦) على الموسر منهم ثمان^(٧) وأربعون درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرون^(٨)، وعلى المحترف والمحتاج اثنا عشر درهماً، يؤخذ ذلك منهم كل سنة. وإن جاؤوا بعرض قبل منهم إذا لم يقدرُوا على غيره، نأخذه منهم بما يساوي. ولا نأخذ منهم خنزيراً ولا ميتة ولا خمرأ في جزيتهم. فإن أحرأ أحد^(٩) منهم من جزيته شيئاً^(١٠) حتى تحول السنة يؤخذ بالمال الذي بقي عليه^(١١) من الجزية^(١٢) السنة الماضية. وإن مات أحد منهم وقد بقي^(١٣)

(٢) ت: والنجراني.

(٤) ت: يوضع.

(٦) ت: يوضع.

(٨) ت + درهما.

(١٠) ت - شيئاً.

(١٢) ت: من جزية.

(١) م: البغلي.

(٣) م ف ت: ويجب.

(٥) ت: أن يوضع.

(٧) ت: خمس.

(٩) م ف - أحد.

(١١) ت - عليه.

(١٣) ف: وبقي.

عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك^(١) ورثته^(٢)، ولم^(٣) يؤخذ ذلك^(٤) من تركته، لأن ذلك ليس بدين عليه. وإن أسلم أحد منهم وقد بقي عليه [١٥٣/٥] شيء من جزية^(٥) رأسه لم يؤخذ بذلك وتسقط^(٦) عنه، ولم يؤخذ بشيء فيما يستقبل وهو مسلم. وكذلك إن عمي أو صار فقيراً لا يقدر على شيء وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك وسقط عنه. ولا تؤخذ^(٧) من نساء أهل الذمة ولا من صبيانهم^(٨) جزية رؤوسهم. ولا يؤخذ من الأعمى من أهل الذمة ولا من المقعد ولا من المجنون المغلوب على عقله ولا من الزَّمن ولا من الشيخ الكبير الفاني الذي لا يستطيع أن يعمل ولا من المحتاج الذي لا يقدر على شيء، لا يؤخذ من أحد منهم جزية رأسه. قال: ويؤخذ من قسيسهم ورهبانهم وأصحاب الصوامع منهم، إذا كان لهم مال أخذت^(٩) منهم جزية رؤوسهم. ولا يؤخذ من عبد ذمي، ولا من مدبر، ولا من مكاتب جزية رأسه.

وإن احتلم غلام من أهل الذمة^(١٠) في أول سنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال وهو موسر وضعت عليه الجزية وأخذت منه لتلك السنة. وإن احتلم في آخر السنة بعدما وضعت^(١١) الجزية على رؤوس الرجال لم تؤخذ^(١٢) منه الجزية لتلك السنة وأخذت^(١٣) منه للسنة المستقبلة. وكذلك لو أن مملوكاً ذمياً أعتق في أول السنة وهو محترف قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال وضعت عليه الجزية^(١٤). وإن أعتق في آخر السنة بعدما وضعت^(١٥) الجزية على رؤوس الرجال لم توضع^(١٦) عليه

(٢) ف: وورثته؛ ت: من ورثته.

(٤) ت - ذلك.

(٦) ت: ويسقط.

(٨) م ف ت + من.

(١٠) م ط: ذمة.

(١٢) ت: لم تؤخذ.

(١٤) م ف ت: وضع الجزية.

(١٦) ت: لم يوضع.

(١) ت: ذلك.

(٣) ت: ولا.

(٥) ت: من جزيته.

(٧) ت: يؤخذ.

(٩) ت: أخذ.

(١١) م ف ت + له.

(١٣) ت: وأخذ.

(١٥) م ف ت + عليه.

الجزية لتلك السنة ووضعت عليه الجزية في السنة^(١) المستقبلية. قال: ولو أن فقيراً من أهل الذمة غير محترف أصاب مالاً في أول السنة أو في آخرها وضعت^(٢) عليه الجزية لتلك السنة. ولو أن قوماً من أهل الحرب صاروا ذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال^(٣) توضع^(٤) عليهم الجزية لتلك السنة، وتوضع^(٥) في السنة المستقبلية وما بعدها. قال: وأما الأعمى والمقعّد والزمن والمعتوه فإنه إن كان أحد^(٦) منهم موسراً فلا توضع^(٧) عليه الجزية في رأسه. قال: وأما المصاب فإن مكث سنين^(٨) مصاباً لا يفيق نقول: لم تُجعل عليه الجزية^(٩). وإن أفاق في أول السنة قبل أن توضع الجزية لم توضع عليه الجزية. وإن تم على إفاقته وضع عليه في السنة المستقبلية وما بعدها.

وأما النصارى من بني تغلب فلا توضع^(١٠) عليهم جزية رؤوسهم، لأنهم صولحوا على أن يؤخذ منهم من أرضهم ضِغف^(١١) ما يؤخذ من المسلمين^(١٢).

ولا تؤخذ^(١٣) أيضاً من نصارى أهل^(١٤) / [١٥٣/٥ ظ] نجران الجزية في رؤوسهم ذَرَاهِم، إنما عليهم الجزية في رؤوسهم الحُلَل التي وضعها عليهم عمر رضي الله عنه على رؤوسهم وعلى أرضهم^(١٥).

(١) ت: للسنة.

(٢) م ف + التي؛ ت: الذين.

(٣) م ف ت: ووضع.

(٤) ت: ولا يوضع.

(٥) ف - في رأسه قال وأما المصاب فإن مكث سنين مصاباً لا يفيق نقول لم تجعل عليه الجزية.

(٦) ت: يوضع.

(٧) ت: نصف.

(٨) (١٢) المصنف لعبد الرزاق، ٥٠/٦، ٩٥، ٩٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٦/٢. وانظر

للتفصيل والنقد: نصب الراية للزيلعي، ٣٦٢/٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٢٨/٤؛ والدرية لابن حجر، ٢٥٦/١.

(٩) ت: يؤخذ.

(١٠) (١٤) ف - أهل.

(١١) (١٥) روي عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة... انظر: سنن أبي داود، الخراج، ٢٩ - ٣٠. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٤٤٥/٣ =

باب ما جاء في أهل الذمة أنهم لا يتركون أن يتشبهوا^(١) بالمسلمين في لباسهم وركوبهم مما نأخذ من الآثار والرأي

قال: وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة أن يتشبه بالمسلمين في لباسه، ولا في مركبه، ولا في هيئته. قال: وينبغي أن يؤخذوا حتى يجعل^(٢) كل إنسان منهم في وسطه كُستيجاً^(٣) من الخيط الغليظ يعقده على وسطه، وأن يؤخذوا^(٤) بأن يلبسوا قلانس مضرّبة^(٥)، وأن يركبوا السروج على قَرْبُوس^(٦) السرج مثل الرمانة^(٧)، وأن يجعلوا شِراك^(٨) نعالهم مَثْنِيَّة^(٩) ولا يحذوا حذو^(١٠) المسلم، وأن^(١١) لا^(١٢) يلبسوا طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا أرديتهم^(١٣).

قال: ولا ينبغي أن يتركوا أن^(١٤) يحدثوا بيعة ولا كنيسة إلا^(١٥) ما كان من كنيسة أو بيعة^(١٦) قديمة فصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة وهي في غير مصر من أمصار المسلمين؛ ولا أن^(١٧) يتركوا أن يسكنوا في مصر

= والدراية لابن حجر، ١٣٢/٢ - ١٣٣. وقد استمر ذلك على عهد الخلفاء الراشدين. انظر: الخراج لأبي يوسف، ٧٧ - ٨١.

- (١) ت: لا يتركوا أن يشبهوا. (٢) ت: حيا ويجعل.
- (٣) روي عن أبي يوسف أنه خيط غليظ بقدر الإصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من الزناير المتخذة من الإبريسم. انظر: المغرب، «كستيج».
- (٤) ت: يؤخذ.
- (٥) ت: مصرية. المضرب أي المخيط. انظر: المغرب، «ضرب».
- (٦) القربوسان طرفا السرج المقدم والمؤخر. انظر: المغرب، «صف».
- (٧) ت: الزمانة. (٨) ت: يجعل اشراك.
- (٩) كذا في ط. وفي م ف: مسنة (مهملة)؛ ت: مسبه.
- (١٠) م ف: والا يحدونها على حد؛ ت: ولا يحدونها على حد. والتصحيح من ط.
- (١١) ت - وأن.
- (١٢) ت: ولا.
- (١٣) ت: أديتهم. (١٤) ت - أن.
- (١٥) م ف ت: ولا.
- (١٦) ت: من بيعة ولا كنيسة.
- (١٧) م ت ط - أن.

من أمصار المسلمين، لأن رسول الله ﷺ أجلاهم من المدينة^(١). وجاء عن علي رضي الله عنه أيضاً أنه أجلاهم من الكوفة. وإن كان لأحد منهم دار في مصر من أمصار المسلمين يجبر على بيعها. وإن اشترى داراً في مصر من أمصار المسلمين كان الشراء جائزاً وأجبر^(٢) على بيعها. ولا بأس إذا سكنوا خارجاً من المصر أن يَفِدُوا إلى المصر فيتسَوَّقوا منه يومهم^(٣) ثم يروحوا إلى مساكنهم. قال: ولا ينبغي أن يتركوا أن يبنوا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار في مصر من أمصار المسلمين ولا في غير مصر من دار المسلمين. وإن كان لهم كنيسة أو بيعة أو بيت نار فصولحوا عليه فكان ذلك في غير مصر ترك ذلك لهم. وإن انهدم ذلك تركوا أن يعيدوه. وإن اتخذ المسلمون في ذلك الموضع مصراً أخذوا وهدمت^(٤) بيعهم وكنائسهم من ذلك الموضع، وتركوا أن يبنوا مثلها في غير المصر. وبهذا القول نأخذ.



باب / [٥/١٥٤] ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه في أهل نجران وبني تغلب وكيف الحكم فيهم والثمرة التي تؤخذ منهم^(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب محمد النبي ﷺ لأهل نجران إذ^(٦)

(١) ت: في المدينة. يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَكَاؤُلِ الْآبُصْرِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ النَّارِ﴾ (سورة الحشر، ٢/٥٩ - ٣). والآية في إجلاء يهود بني النضير من المدينة. وقصتهم معروفة مشهورة في السيرة. انظر: صحيح البخاري، المغازي، ١٤؛ وصحيح مسلم، الجهاد، ٦١، ٦٢؛ والسيرة النبوية لابن هشام، ١٤٤/٤ - ١٥٦.

(٢) ت: وأجبر. (٣) ف: مؤنتهم؛ ت: يومهم.

(٤) م ف ت: وأهدم. (٥) ف ت - التي تؤخذ منهم.

(٦) م ف ط: إذا. وقال ابن سعد: أنه. انظر: الطبقات الكبرى، ٢٨٧/١. والتصحيح من دلائل النبوة للبيهقي، ٣٨٩/٥.

كان له عليهم حكمه في كل ثمرة صفراء أو بيضاء^(١) أو رقيق فأفْضَلَ^(٢) ذلك عليهم^(٣) وترك ذلك كله لهم على ألفي حُلَّة من حُلَل^(٤) الأواقي^(٥)، في كل رجب ألف^(٦) حلة، وفي كل صفر ألف حلة، كل حلة أوقية، فما زادت حُلَل الخراج أو نقصت عن الأواقي^(٧) فبالحساب، وما قبضوا^(٨) من درع أو خيل^(٩) أو ركاب أو عرض أو^(١٠) أخذ من أحد^(١١) منهم فبالحساب^(١٢)، وعلى أهل نجران مئونة رسلي ومَتَعْتَهُمْ عشرين^(١٣) يوماً فما دون ذلك^(١٤)، ولا يحبس رسلي فوق شهر، وعليهم ثلاثون درعاً وثلاثون فرساً^(١٥) وثلاثون بعيراً إذا كان باليمن^(١٦) كيد أو غَدْرَة^(١٧)، وما هلك مما يعار رسلي من دروع^(١٨) أو خيل أو ركاب فهو ضامن^(١٩) على رسلي حتى يؤدوه^(٢٠) إليهم، ولنجران وحاشيتهم جوار الله تعالى وذمة محمد النبي رسول الله^(٢١) ﷺ على أنفسهم وأموالهم وأرضهم^(٢٢) وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعماراتهم^(٢٣) وبيعهم وصلواتهم^(٢٤)، لا يغير أسْقُف من سقيفاه^(٢٥) ولا راهب من رهبانته ولا

(١) ت: وبيضاء.

(٢) أَفْضَلَ عليه وتَفَضَّلَ عليه بنفس المعنى. انظر: مختار الصحاح، «فضل».

(٣) ف - عليهم.

(٤) ف: من الحلل.

(٥) ت: الأواقي.

(٦) ت: ألف؛ صح هـ.

(٧) ت: عن الأواقي.

(٨) ت: من أحد.

(٩) م ف: من زرع أو حمل.

(١٠) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(١١) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(١٢) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(١٣) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(١٤) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(١٥) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(١٦) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(١٧) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(١٨) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(١٩) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(٢٠) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(٢١) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(٢٢) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(٢٣) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(٢٤) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(٢٥) ت: م ف: من زرع أو حمل.

(٢٦) ت: م ف: من زرع أو حمل.

وَأَقَهُ مِنْ وَقِيهَاهُ^(١) وكل ما تحت أيديهم^(٢) من^(٣) قليل أو كثير، وليس عليهم دَنِيَّةٌ^(٤) ولا دم جاهلية، ولا يُحْشَرُونَ ولا يُعْشَرُونَ^(٥)، ولا يَطَأُ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فلهم^(٦) النَّصَفُ^(٧) غير ظالمين ولا مظلومين بنجران، ومن أكل ربا من ذِي قَبَلٍ^(٨) فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ أبداً حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما^(٩) عليهم غير مثقلين^(١٠) بظلم، شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو^(١١) ومالك بن عوف من بني نصر^(١٢) والأقرع بن حابس الحنظلي^(١٣)

(١) م ف ت ط: واقته من وقتها. والتصحيح من الأموال لأبي عبيد، ٢٤٥. وقال أبو عبيد: الواقه ولي العهد بلغتهم. انظر: المصدر السابق. وقال الفيروزآبادي: الوافه هو قِيمُ البَيْعَةِ، ووظيفته الوِفَاهَةُ، ورتبته الوَفِيَّةُ. والواقه والوفاه أيضاً بمعنى الوافه، والوفاهية قيامه بها. انظر: القاموس المحيط، «وفه، وقه».

(٢) ت - أيديهم؛ صح هـ. (٣) ف + كل.

(٤) م ف ت: ديانة. والتصحيح من ط. ولفظ ابن سعد: وليس ربا. انظر: الطبقات الكبرى، ٢٨٨/١. الدِّيَّةُ هي النَّقِصَةُ. انظر: المغرب، «دنو».

(٥) قال ابن منظور: وفي الحديث أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يُعْشَرُوا ولا يُحْشَرُوا، أي: لا يُنْدَبُونَ إلى المغازي ولا تُضْرَبَ عليهم البعوث، وقيل: لا يُحْشَرُونَ إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها في أماكنهم، ومنه حديث صلح أهل نجران: على أن لا يُحْشَرُوا، وحديث: النساء لا يُعْشَرْنَ ولا يُحْشَرْنَ، يعني للغزاة، فإن الغزو لا يجب عليهن. انظر: لسان العرب، «حشر».

(٦) ت: فينهم.

(٧) النَّصَفُ هو الإنصاف. انظر: لسان العرب، «نصف».

(٨) من ذِي قَبَلٍ أي فيما يستقبل. انظر: لسان العرب، «قبل».

(٩) م ف: واصطلحوا مما.

(١٠) م ف: متلقين (مهملة)؛ ت: متقلبين. والتصحيح من ط؛ وفقه الملوك للرحبي،

٤٨٢/١. وفي الخراج لأبي يوسف، ٧٨: متفلتين. وفي حاشيته: في التيمورية:

متغلبين. وقد فسره الرحبي بنقض العهد. انظر: فقه الملوك، الموضوع السابق.

(١١) م ت: بن عمر.

(١٢) م ت: مضر؛ ف: مصر. والتصحيح من ط؛ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٣٣٦/٥.

(١٣) م: والحنظل؛ ف: وحنظلة. والتصحيح من ط؛ والأموال لأبي عبيد، ٢٤٦؛ وفتوح

البلدان للبلاذري، ٧٦.

والمغيرة^(١).

وكتب أبو بكر رضي الله عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب عبدالله أبي بكر خليفة محمد رسول الله ﷺ لأهل نجران، أجارهم بجوار الله تعالى وذمة محمد رسول الله ﷺ^(٢) على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعماراتهم وغائبهم وشاهدتهم وأساقفهم ورهبانهم وبيعهم وكل [١٥٤/٥] ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يحشرون^(٣)، ولا يعشرون، ولا يغير أسقف من سقيفاه^(٤)، ولا راهب من رهبانيته، ووفى^(٥) لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ^(٦)، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله تعالى وذمة محمد ﷺ أبداً، وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق، وشهد المستورد وعمر^(٧) مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة^(٨).

(١) الخراج لأبي يوسف، ٧٨. وعن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدر، على أن لا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قس، ولا يُفتنوا عن دينهم، ما لم يُخذثوا حَدَثاً أو يأكلوا الربا. انظر: سنن أبي داود، الخراج، ٢٩ - ٣٠. وروى أبو عبيد في الأموال عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران، فكتب لهم كتاباً: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران، إذ كان له حكمه عليهم، أن في كل سوداء وصفراء وبيضاء وحمراء وثمره ورقيق ألفي حلة، في كل صفر ألف حلة، وفي كل رجب ألف حلة، على أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يأكلوا الربا، فمن أكل منهم الربا فذمتي منه بريئة. انظر: الأموال لأبي عبيد، ٢٤٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٠٣/٣.

(٢) ت - لأهل نجران أجارهم بجوار الله تعالى وذمة محمد رسول الله ﷺ.

(٣) م ف ت: يحدون. (٤) م ف ت: من سقيفاه.

(٥) ت: وفا. (٦) ت - النبي.

(٧) ولفظ أبي يوسف: المستورد بن عمرو أحد بني القين وعمرو. انظر: الخراج، ٧٩.

ولفظ ابن سعد: المستورد بن عمرو أخو بلي... وعامر. انظر: الطبقات الكبرى، ٢٨٨/١.

(٨) الخراج لأبي يوسف، ٧٩.

وكتب [عمر]^(١):

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبدالله عمر^(٢) أمير المؤمنين لأهل نجران، من سار^(٣) منهم أمن بأمان الله تعالى لا يضره أحد من المسلمين، ووفى لهم بما كتب لهم^(٤) محمد النبي ﷺ وأبو بكر. أما بعد، فمن وقفوا^(٥) به من أمير الشام وأمير العراق فليوسعهم^(٦) من حرث^(٧) الأرض، فما^(٨) اعتملوا من^(٩) ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله تعالى، وعُقْبَة^(١٠) لهم مكان أرضهم، لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا معترض. أما بعد، فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم، فإنهم أقوام

(١) الزيادة مستفادة من الخراج لأبي يوسف، ٧٩. ووقع في ب ط زيادة «عثمان» اعتماداً على ما سيرد في المتن. لكنه خطأ كبير من قبل الناسخين ولم ينتبه لذلك المحقق للطبوعة.

(٢) م ف ت: عثمان. وهو خطأ. والتصحيح من ط؛ والخراج لأبي يوسف، ٧٩؛ والطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٥٨/١.

(٣) م: من سا؛ ف ت ط: من شاء. والتصحيح من المصدرين السابقين. وذلك لأنهم ساروا من نجران اليمن إلى نجران العراق لأن عمر رضي الله عنهم أجلهم. انظر: الخراج لأبي يوسف، الموضع السابق.

(٤) ت - بما كتب لهم.

(٥) في الخراج لأبي يوسف، الموضع السابق: مروا؛ وفي الطبقات الكبرى لابن سعد، الموضع السابق: وقفوا.

(٦) م ف: فليوسعهم؛ ت: وليوسعهم. والتصحيح مستفاد من ط؛ والطبقات الكبرى لابن سعد، الموضع السابق؛ وفقه الملوك للرحبي، ٤٨٦/١. ووقع في الخراج لأبي يوسف، الموضع السابق: فليوسعهم. وفي حاشيته: في التيمورية: فليوسعهم. والمعنى فليمكنهم. انظر: فقه الملوك، الموضع السابق.

(٧) م ف: من حرثة (مهملة)؛ ت: من جزية. والتصحيح من ط؛ والخراج لأبي يوسف، الموضع السابق؛ وفقه الملوك للرحبي، الموضع السابق. ووقع في الطبقات الكبرى، الموضع السابق: من جريب.

(٨) ف ت: فيما.

(٩) م ف ت ط: اعملوا بين. والتصحيح من المصادر السابقة. والمعنى فما زرعوا من ذلك. انظر: فقه الملوك، الموضع السابق.

(١٠) أي: بدل. انظر: فقه الملوك، الموضع السابق.

لهم الذمة، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين^(١) شهراً بعد أن يقدموا، ولا يكلفوا إلا من بعد صنعتهم^(٢) البز^(٣) غير مظلومين ولا معنوفاً عليهم. شهد عثمان^(٤) [ومعقيب]^(٥) وكتب.

قال: ويجب على أرض نجران في رؤوس الجبال^(٦) منهم وجميع أراضيهم^(٧) التي من أرض نجران الحلل النجرانية، فيجب في كل سنة ألفا^(٨) حلة نجرانية كل حلة قيمتها خمسون درهماً فما زاد، ولا تقبل منهم حلة قيمتها أقل من خمسين، فيجعل عليهم ألف منها في صفر وألف في رجب، تقسم على رؤوس الرجال منهم الذين لم يسلموا وعلى أراضيهم التي من أرض نجران. ومن كان منهم باع أرضهم من مسلم أو من ذمي أو من تغلبي قسمت الألفي^(٩) حلة على قدر أراضيهم وعلى قدر رقاب الرجال الذين لم يسلموا منهم. فما أصاب الأرضين من الحلل قسم ذلك على جميع الأرضين النجرانية. وما أصاب الرجال جعل عليهم على قدر عددهم. فمن أسلم منهم لخراج^(١٠) وضع عنه خراج رأسه، وجعل ما كان على رأسه من الحلل، فجعل ذلك على من بقي منهم وعلى الأرض النجرانية يقسم ذلك عليهم.

قال: ولو أن نجرانياً اشترى أرضاً من أرض^(١١) نجران كان عليه الخراج القفيز والدرهم، ولم يكن عليه حلل على قدر ما يصيبها من ألفي

(١) ت: وعشرون. (٢) ف ط: صنعتهم.

(٣) م ف ط: البر. والنقط من فقه الملوك، الموضع السابق. وعبرة الخراج: إلا من صنعتهم البر. وعبرة فقه الملوك: إلا من صنعتهم البز. وعبرة ابن سعد: إلا من ضيعتهم التي اعتملوا. والمقصود بالبز، أي: الحلل التي يدفعونها عن الجزية. والمعنى لا يكلفوا بدفع الجزية إلا بعد أن يستقروا في مكانهم الجديد ويبدؤوا بصنع الحلل يدفعوا الجزية منها كما كانوا يدفعون سابقاً.

(٤) م + عثمان.

(٥) الزيادة من الخراج لأبي يوسف، ٨٠؛ والطبقات الكبرى، الموضع السابق.

(٦) ط: الرجال. (٧) ت: أرضهم.

(٨) ت: ألفي. (٩) ت: قيمة ألفي.

(١٠) أي أسلم وكان عليه الخراج. (١١) ط + الخراج خارج.

حلة، كان الذي اشتراها عبداً أو حراً أو مكاتباً أو ذمياً أو صيباً^(١) أو امرأة.

قال: وليس على [١٥٥/٥] أهل نجران [اليوم]^(٢) ضيافة تلزمهم لأحد ولا الرسل تأتيهم ولا لوالي^(٣) يولى عليهم. وإنما كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورسول النبي ﷺ، وهي من نجران إلى قرب اليمن. وأما اليوم فليس عليهم شيء من ذلك يلزمهم. وينبغي لهم أن يرفق بهم ويحسن إليهم ويوفى لهم بكتاب النبي ﷺ الذي كتبه لهم. فمن تعدى ذلك فقد أساء^(٤) وأثم وعمل بغير الحق. قال: وينبغي^(٥) أن يوفى لهم بما كتب^(٦) لهم به النبي ﷺ، لا يجعل على نسائهم^(٧) ولا على صبيانهم جزية في رؤوسهم من حلل ولا غيرها، ولا يمنعوا أن يجعلوا بيعاً في أراضيهم^(٨) ولا صوامع ولا كنائس، ولا يحشروا ولا يعشروا، وأن يبعث إليهم من يجبيهم في بلادهم. وإن عجز أحد منهم في أرضه وتركها فللإمام أن يدفعها إلى من رأى معاملة^(٩) إن رأى على النصف أو الثلث^(١٠) أو أكثر من ذلك أو أقل، ويدفع النخل والشجر أيضاً إلى من يقوم عليه ويعمله بالثلث أو الربع أو أكثر من ذلك أو أقل^(١١) على قدر ما يحتمل. وإن رأى أن يدفعها على أن يؤدي عنها^(١٢) الخراج فعل، أو مقاطعة على شيء مما يخرج فعل.

قال: وبنو^(١٣) تغلب يجعل عليهم في أرضهم ضعف ما يجعل على المسلم في أرضه. إذا كانت من أرض الخراج كان عليهم الخراج. قال: وإن باع أحد منهم أرضه من مسلم كان عليه فيها العشر مضاعفاً. وكذلك لو

(١) ت: عبد أو حر أو مكاتب أو ذمي أو صبي.

(٢) الزيادة من ط. (٣) ت: الوالي.

(٤) ت: أسى. (٥) ف + له.

(٦) م ف + الله تعالى؛ ت + الله تعالى الذي كتب.

(٧) م: على شبابهم؛ ت: م: على سبابهم.

(٨) ت: بيع في أرضهم. (٩) ت: يعامله.

(١٠) ت: على الثلث أو النصف.

(١١) ت - ويدفع النخل والشجر أيضاً إلى من يقوم عليه ويعمله بالثلث أو الربع أو أكثر من ذلك أو أقل.

(١٢) ف: عليها. (١٣) ت: وبنو.

باعها من ذمي كان على الذمي فيها العشر^(١) مضاعفاً كما كان على التغلبي فيها. قال: وموالي بني تغلب إذا كانوا نصارى جعل عليهم الجزية في رؤوسهم كما يجعل على أهل الذمة، ويجعل عليهم في أراضيهم^(٢) كما يجعل على أهل الذمة في أراضيهم^(٣). وبهذا القول نأخذ.



باب ما جاء فيمن تولى الخراج وكيف ينبغي له أن يعمل في ذلك ومن ينبغي أن يكون على الخراج وما في ذلك مما يؤخذ به من الآثار والرأي

قال: وينبغي للإمام^(٤) أن يولي الخراج رجلاً يرفق بهم ويعدل عليهم في خراجهم، وأن يأخذهم بالخراج^(٥) [١٥٥/٥ ظ] كلما خرجت غلة واحد^(٦) منهم من^(٧) الخراج بقدر ذلك حتى يستوفى منهم الخراج في آخر عمله. والخراج على ما وقع خمسة دراهم على كل جريب عامر أو غامر^(٨) مما يصلح للزرع، وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم. وإن كسروا من الخراج شيئاً لم يبيع لهم عرضاً^(٩) أو لم يهنهم فيه ولم يعذبهم. وله أن يحول بينهم وبين غلاتهم حتى يستوفي الخراج. فإن صار على أحد منهم مائيد^(١٠) بعدما مضت السنة

(١) م ف: العشرة.

(٢) ت: في أراضيهم.

(٣) م ت ط: للوالي.

(٤) م + كلها خرجت غلة أحدهم وأن يأخذهم بالخراج.

(٥) ف: وأخذ.

(٦) ف - من.

(٧) ت: غامر أو عامر.

(٨) م ف ت: لم يتنفع لهم عوضاً.

(٩) م ت: مائته (مهملة)؛ ف: مائة (مهملة). والمائيد كلمة معربة بمعنى بقية الجزية،

وجمعها موانيد. انظر: المغرب، «منذ». والمسألة معروفة بمسألة الموانيد. انظر:

المبسوط للسرخسي، ٨٢/١٠؛ وتحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣٠٨/٣.

لم يأخذه بالمَآئِد^(١). وبهذا القول نأخذ^(٢).



باب ما جاء في الأرض تقطع وما يجوز أن يقطع من أرض^(٣) العشر وأرض الموات

قال: وما كان في سواد الكوفة أو بالجبل^(٤) أو بغيرهما من البلدان من أرض ليس يبلغها الماء ولا ينتفع بها فلا إمام أن يُقَطَّع بها من أراد ممن يعمر ويقوم عليها أو يؤدي عنها العشر. ومن استخرج منها شيئاً بغير أمر الإمام فعمره وأحياء فهو له يؤدي عنه العشر. وكذلك أرض الخراج الصحاري التي ليس فيها ماء، فمن استخرج منها عيناً أو بئراً فله أن يعمرها ويحييها^(٥) ويؤدي عنها العشر.

ومن استخرج عيناً حتى يخرج الماء منها وهو في صحراء أو برية أو بأرض موات فهي له. وحريمها خمسمائة ذراع من حولها، ليس لأحد أن يتخذ حولها على خمسمائة ذراع من جوانبها عيناً في الأرض. ولصاحبها أن يحيي ما حولها خمس مائة ذراع.

ومن كَرَى^(٦) نهراً أو اتخذ قناة فأجرى إليها الماء من ماء الفرات أو دجلة أو غيرها وكراه واستخرجه في أرض موات فهو له يحيي^(٧) ما حوله. وحريمه خمس مائة ذراع من جانبيه، من كل جانب خمس مائة ذراع، ليس لأحد أن يتخذ على خمس مائة ذراع من كل جانب منه شيئاً.

قال: ومن اتخذ بئراً يستقي على بغير منها بأرض فلاة أو في صحراء

(١) م ت: بالمائته (مهملة) ؛ ف: بالمائة (مهملة).

(٢) م ت: نأخذه.

(٣) م ف: من الأرض.

(٤) م ت: ويحسنها.

(٥) ت: أو بالخیل.

(٦) م ف ت: أكرى. كريت النهر كَرَيَا أي حفرتة. انظر: المغرب، «كري».

(٧) م ت: يجر.

أو بأرض البادية أو في موضع ليس بملك لأحد، فاستخرج شيئاً حتى يخرج منها الماء، فله حريمها [١٥٦/٥] ستون ذراعاً من حولها، يحمي^(١) ذلك إن شاء ويعمره، ويصنع فيه ما شاء وأحب.

وإن استخرج بئراً لماشيته ليستقي^(٢) منها للإبل والبقر والغنم فحريمها أربعون ذراعاً من حولها، ليس لأحد أن يدخل عليه في شيء من ذلك، وله أن يصنع فيه ما بدا له.
قال: وبهذا القول كله نأخذ.



باب ما جاء في أرض العشر وما يجب على من أحيائها بإذن الإمام أو أقطعها

قال: وفي أرض العشر ما سقي منها بدالية^(٣) أو بعَرْب^(٤) أو بالسواني^(٥) ففيه نصف العشر، وما سقي سَيْحاً^(٦) أو سقته الأنهر أو الأودية سَيْحاً^(٧) أو سقته^(٨) السماء ففيه العشر.

وما خرج من أرض العشر من قليل أو كثير من الحنطة والشعير والأرز والسمسم^(٩) والتمر والزبيب والبقول كلها والرياحين، والشجر كلها، فما^(١٠)

(١) ط: يحيي. (٢) ت: لماشية ليستقي.

(٣) الدالية جذع طويل في رأسه مغرفة كبيرة يُسْتَقَى بها. انظر: المغرب، «دلب».

(٤) ت: بعرق. العَرْب الدلو العظيم المصنوع من جلد ثور. انظر: المغرب، «غرب».

(٥) م ف ت: بالسواقي. السانية البعير يُسْنَى عليه، أي يُسْتَقَى من البئر، ويقال للعَرْب مع أدواته سانية أيضاً. انظر: المغرب، «سنو».

(٦) م ت: فيحاً. ساح الماء سَيْحاً أي جرى على وجه الأرض، ومنه «ما سَقَى سَيْحاً»، يعني ماء الأنهار والأودية. انظر: المغرب، «سيح».

(٧) م ت: فيحاً. (٨) ت - سقته.

(٩) م ف ت: والبتور (مهملة)؛ ط: والبسور. ولا معنى لها. وما أثبتناه أقرب، وهو مذكور في كتاب الزكاة وكتاب العشر. انظر: ١/١٢٦، و١٣١؛ ٥/١٥٨ ط.

(١٠) ت: مما.

أخرج الله تعالى منه من الفواكه من شيء^(١) من^(٢) قليل أو كثير، ففيه العشر إن كان يسقى^(٣) سَيْحاً^(٤) أو سقته السماء، وإن كان يسقى بَغْرَب أو بَدَالِيَّة ففيه نصف العشر.

قال: وكذلك ما أخرج الله تعالى منها من ثمرة أو قُرْطُم^(٥) أو لُوبِيَاء^(٦) أو باقلاء أو كتان أو قطن أو زعفران أو عُصْفُر أو غير ذلك ففي القليل منه والكثير العشر إن كان يسقى سَيْحاً^(٧) أو سقته السماء، وإن كان يسقى^(٨) بَغْرَب أو دالية ففيه نصف العشر.

قال: وإذا خرجت^(٩) دَسْتَجَة^(١٠) من بقل أو ريحان ففيه العشر أو نصف العشر.

وليس في التبن^(١١) ولا في النخل ولا في الحطب ولا في^(١٢) الحشيش عشر. ولا في سعف^(١٣) النخل ولا في القصب ولا في الطرفاء ولا في الكراث ولا في الصنوبر ولا في الخَلَّاف عشر، ولا في شيء من الحطب.

قال: وإن كانت^(١٤) أرض العشر^(١٥) لتجارة، أو اشترت في مضاربة، أو كانت في يدي وكيل مستأجر، أو يتيم، أو مكاتب، أو عبد، أو مدبر، ففيها العشر أو نصف العشر. قال: فإن أعارها^(١٦) صاحبها كان العشر على المستعير.

(١) ت - من شيء.

(٢) ف: أو.

(٣) ت: سقي.

(٤) م: ت: فيحا.

(٥) الْقُرْطُم بالضم والكسر حب الْعُصْفُر. انظر: المغرب، «قرطم».

(٦) اللُوبِيَاء بالمد حب معروف، وهو نوعان أبيض وأسود. انظر: المغرب، «لوب».

(٧) م: ت: فيحا.

(٨) ت: يسقيه.

(٩) ف: ت: وإن أخرجت.

(١٠) دَسْتَجَة تعريب دسسته، وهي الحُزْمَة. انظر: المغرب، «دستج»؛ والقاموس المحيط، «دستج».

(١١) ت: في البير.

(١٢) ت: في سقف.

(١٣) م: ف + وإن كانت.

(١٤) م: ف: ت: أخرجها. والتصحيح من ب.

(١٥) ت: كان.

قال: وأرض بني تغلب عليهم فيما أخرجت من شيء مما يجب على المسلمين / [٥/١٥٦ظ] في مثله، فما أخرجت أرض التغلبي من ذلك فعليه الضعف مما على المسلمين. فما أخرجت مما سقي سيحاً^(١) أو سقته السماء ففيه عشرين^(٢)، وذلك الخمس. وما خرج من ذلك مما سقي بغرب أو دالية ففيه [العشر]^(٣) تاماً.

قال: والصبي والمرأة والرجل والمكاتب والمجنون والعبد من بني تغلب يجب عليهم في أرضهم، إذا كانت من أرض العشر وجب على جميعهم كما يجب على رجالهم، كان عليهم دين أو لم يكن عليهم دين، في جميع ما سميناً.

قال: ولو أن أرضاً لتغلبي اشتراها منه مسلم وهي من أرض العشر كان عليه عشر واحد. فإن اشترى تغلبي من مسلم أرضاً من أرض العشر كان عليه العشر مضاعفاً.

قال: ولو أن تغلبياً اشترى من نصراني أرضاً من أرض الخراج أو اشترى النصراني من التغلبي أرضاً من أرض العشر كان عليه العشر مضاعفاً كما يكون على التغلبي.

وقال في أرض العشر لمسلم اشتراها منه نصراني كان عليها العشر مضاعفاً.

قال: وإن اشترى المسلم من نصراني أرضاً من أرض^(٤) العشر أو اشتراها من^(٥) التغلبي كان عليه عشر واحد أسقيت^(٦) سيحاً^(٧) أو سقتها السماء، وإن سقيت بغرب أو بدالية ففيه نصف العشر.

(٢) ت: عشرين.

(١) م: ت: فيحاً.

(٣) الزيادة من ط.

(٤) ف - نصراني كان عليها العشر مضاعفاً قال وإن اشترى المسلم من نصراني أرضاً من أرض.

(٦) ت: سقيت.

(٥) ت: منه.

(٧) م: ت: فيحاً.

قال: وموالي التغلبي إذا كانوا نصارى فهم بمنزلة النصراني من أهل الذمة، عليهم في أرضهم ما على أهل الذمة. وكذلك أن^(١) لو^(٢) كانوا موالي^(٣) لمسلم وهم نصارى^(٤) كانوا بمنزلة أهل الذمة في أرضهم.

قال: وعلى بني تغلب في أرضهم^(٥) إذا أسلموا^(٦) عشر واحد. وبهذا القول كله نأخذ.

قال: ولو أن رجلاً له أرض من أرض العشر فينبغي أن لا يغيب منه شيئاً^(٧)، ولا يكتمه حتى يعطي^(٨) عشره. ولا ينبغي له أن يعطي من رديئه دون جيده. وإن ترك له شيء من العشر أو غيبه^(٩) فلم يظهر عليه، إنه ينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى أن يتصدق به، ولا يسعه أن يأكله حتى يتصدق به.

قال: وكذلك الخراج لو ترك له، أو غيب، أو هرب من الوالي حتى لم يظفر به، إنه ينبغي له أن يتصدق به، ولا يسعه أن يأكل غلتها^(١٠) حتى يؤدي خراجها.

قال: ولو أن لرجل قرية فيها بيوت ومنازل ودور في أرضه من أرض خراج، كان فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لم يكن، فليس فيها خراج^(١١). وكذلك لو كانت من أرض العشر وله فيها قرية لم يكن في القرية ولا في أرضها [خراج]^(١٢)، كان يستغلها أو لم [١٥٧/٥] يكن يستغلها.

قال: ولو أن رجلاً له دار في مصر من الأمصار من الخطط، فجعل فيها بستاناً^(١٣)، أو غرس فيها نخلاً^(١٤) وأخرجها من منزله، إنه لا عشر

- | | |
|-------------------|------------------------|
| (١) ت - أن. | (٢) ط - لو. |
| (٣) م: اموالي. | (٤) م ف ت: وهو نصراني. |
| (٥) ت: في أرضيهم. | (٦) م ف ت + في أرضهم. |
| (٧) ت: شيء. | (٨) م ف ت: حتى يعطيه. |
| (٩) ت: أو عنقه. | (١٠) م ت: عليها. |
| (١١) ت - خراج. | (١٢) الزيادة من ط. |
| (١٣) ت: بستان. | (١٤) ت: نخل. |

عليه في نخلها، ولا في شجرها عشر ولا خراج. وإن جعل الدار كلها بأسرها بستاناً^(١) وأصلها من الخطط كان فيها العشر. وبهذا القول كله نأخذ.

قال: ولو أن لرجل أرضاً من أرض العشر أو أرض الخراج^(٢) وكان فيها صيد سمك أو غيره من الطباء وغيرها فليس في ذلك عشر وإن كان في أرض الخراج.

قال: وإن كان في أرضه ملاحاة تخرج الملح أو قيتارة تخرج القار^(٣) أو الزفت أو النفط، أو في أرضه عسالة^(٤) فيها النحل لم يكن في شيء من ذلك عشر ولا خراج. وبهذا القول كله نأخذ^(٥).



(١) ت: بستان.

(٢) ت - أو أرض الخراج.

(٣) القار هو الزفت. انظر: المغرب، «زفت».

(٤) العسالة أي شورة النحل، وهو موضع العسل. انظر: القاموس المحيط، «شور، عسل».

(٥) م + تم كتاب الخراج والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم كتبه أبو بكر بن أحمد الطلحي الأصفهاني في رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة؛ ف + تم كتاب الخراج والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً؛ ت + تم كتاب الخراج والحمد لله وحده وصلواته على نبيه محمد وآله وسلامه.